[160] قال قوم لا يجب عليه ذلك لقوله تعالى " ترجى من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء " (1) قال معناه أن تؤخر من شئت منهن بمعنى تركت وأرجيت، ومن شئت قربت وآويت، والظاهر أنه كان يجب عليه القسم للبواقي لأنه كذلك كان يفعل حتى أنه كان يطاف به في مرضه بالقسمة إلى أن قبض عليه السلام وقيل في قوله تعالى " ترجى من تشاء منهن وتؤوي إليك " أنها نزلت في المرأة التي وهبت نفسها للنبي لأنه قال من بعد قوله " إن وهبت نفسها للنبي " الآية " ترجى " أي تقبل " من تشاء منهن " وتؤخر من تشاء. النكاح مستحب في الجملة للرجل والمرأة، ليس بواجب خلافا لداود والناس ضربان ضرب مشته للجماع، وقادر على النكاح، وضرب لا يشتهيه، فالمشتهي يستحب له أن يتزوج، والذي لا يشتهيه المستحب أن لا يتزوج لقوله تعالى " وسيدا وحصورا " (2) فمدحه على كونه حصورا، وهو الذي لا يشتهي النساء، وقال قوم هو الذي يمكنه أن يأتي النساء ولكن لا يفعله. لا تحل للأجنبي أن ينظر إلى أجنبية لغير حاجة وسبب فنظره إلى ما هو عورة منها محظور، وإلى ما ليس بعورة مكروه، وهو الوجه والكفان لقوله تعالى " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " (3) وروي أن الخثعمية أتت رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع تستفتيه في الحج وكان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وآله، فأخذ ينظر إليها وأخذت تنظر إليه فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامرأة شابة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان. وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام لا تتبع النظرة النطرة فإن الأولى لك، والثانية عليك، وروي أن ابن مكتوم دخل على النبي عليه السلام وعنده عائشة وحفصة فلم يحتجبا فلما خرج أنكر عليهما، فقالت إنه أعمى فقال أعمياوان أنتما؟. فأما النظر إليها لضرورة أو حاجة فجائز، فالضرورة مثل نظر الطبيب إليها، وذلك

_____ (1) الأحزاب: 51. (2) آل عمران: 39. (3) النور: 30. _____